وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسأله القاضي
عنهم ﴿ فعدلوا في البيت والعلانية ﴿ حكم القاضي بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر ﴿ كلما اقر رد ﴿ القاضي ﴿ كما فعل النبي عليه
السلام بماعز فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو
وكيف هو ﴿ وأين زنى ﴿ ومن زنى ﴿ فان النبي عليه السلام كان يقول لعلك
مسستها فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه
بالحجارة حتى يموت رجم عليه السلام ماعزا ويبتدئ الشهود برجمه
تكلفا للدرء ﴿ فلعلهم يرجعون ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان كان مقر ابتدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه لانه ليس في معنى شهداء اخد

فصل

فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ويامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له يعني كشوك
له واعقدة فانه روي ان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد
كسر ثمرته ويضربه ضربا متوسطا لانه للتاديب فلو كان
خفيفا جدا لا يحصل التاديب ولو كان قويا جدا كان اهلاكا
ويفرق عنه ثيابه ليقيه التاديب ويفرق الضرب على اعضائه
تحقيقا للعدل الا الرأس والوجه والفرج لانه يتوقع منه

وذهاب الحواس وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لانه شبهة
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك مسستها
او قبلتها كما فعل رسول الله عليه السلام بماعز والرجل والمرأة في ذلك
سواء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الا ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو لان اعضاء المرأة عورة
وان حفر لها في الرجم جاز كما فعل علي رضي الله عنه بشراحة
الهمدانية ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم فان كان للامام منها اقامة الحد واذا رجع
واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن
المشهود عليه لان القضاء هو الاحكام البالغ وهو الذي لا يتصور
فوته وذلك بالامضاء وضرب الشهود الحد لانهم انهم قذفة
كاذبون وان رجع احدهم بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية لانه تلف بهم جميعا وان نقص عدد الشهود عن اربعة
حدوا لقوله تعالى فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان